الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

دور التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية المستدامة

- دراسة حالة بلدية عين الخضراء في الفترة 2016-2020 -

إعداد الطالبة:

أمال بطوش

كريمة بركات

إشراف الأستاذ:

د. ميلود عروس

لجنة المناقشة:

د/ فاطمة الزهراء حشاني	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د/ ميلود عروس	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د/ حسام الدين بوعيسي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023م-2024م

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): بركات كريمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108863443 والصادرة بتاريخ 14-02-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية عين الخضراء -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

تاريخ: 03.06.2024

توقيع المعني (ة)

بركات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) بطوش أمال الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 121053544 والصادرة بتاريخ 05 - 05 - 2024

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها دور التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية عين الحمراء -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

تاريخ: 2024/06/03

توقيع المعني (ة)

بطوش

شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم:﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له ﴾

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على إتمام هذا العمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل

إلى من مهد لنا طريق العلم والمعرفة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "ميلود عروس" الذي رافقنا طيلة إنجازنا لمذكرتنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة

راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله كل خير

وأخيرا نعبر ببالغ تحياتنا إلى كل من ساعدننا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء إلى سبب وجودي ونجاحي والديا العزيزين

كما أهدي عملي هذا إلى فيق دربي ونور عيني زوجي فواز وأولادي: براء، آية، سند

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي جميعهم: خيرة، صباح، عياش، مراد

إلى الذي ساندني ودعمني لإنجاز هذا العمل زميلي نور الدين ملاك

إلى زميلاتي وزملائي في العمل

وفي الأخير أتقدم بشكر خاص إلى كل أساتذتي بقسم العلوم السياسية تخصص

إدارة محلية دفعة 2023-2024

إهداء

أهدي أحرف مذكرتي إلى روح والديا رحمة الله عليهما وأسكنهما فسيح جناته

إلى إخوتي: صديقة، فتيحة، سعاد، عبد الحميد، توفيق

إلى كل أولاد إخوتي كل باسمه

إلى كل زميلاتي وزملائي في العمل

وفي الأخير أتقدم بشكر خاص إلى كل أساتذتي بقسم العلوم السياسية تخصص

إدارة محلية دفعة 2023-2024

مقدمة

مقدمة:

من المعروف أن التنظيم الإداري في معظم الدول يقوم على نظامين مركزي ولا مركزي، هذا الأخير يقوم على وجود هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، الأمر الذي يعطيها الحق في اتخاذ القرارات المحلية دون تدخل أو توجيه من السلطة المركزية، ولها ذمة مالية متميزة ومنفصلة عن الذمة المالية للدولة، ولها موارد مالية محلية خاصة بها.

هذه الهيئات المحلية تعتبر القاعدة الأساسية للتنمية المحلية المستدامة والتكفل التام بانشغالات المواطنين، على المستوى المحلي من خلال التخطيط والتنفيذ لمشاريع تهدف إلى تحسين جودة الحياة للمواطنين في مختلف القطاعات مثل البنية التحتية، الصحة، التعليم، والبيئة وغيرها. حيث يعتبر رضا المواطن كمعيار أساسي على تطور هذه الهيئات وقدرتها على النهوض بالتنمية المحلية.

وعلى غرار الكثير من الدول أعطت الدولة الجزائرية لهذه الهيئات المحلية خصوصا البلديات الكثير من العناية، حيث قامت بإصلاحات تخص الإدارة المحلية بفضل التشريعات والقوانين الصادرة في هذا الشأن. ووفرت الإطار القانوني والتشريعي الذي يسمح للبلديات بتلبية تطلعات وحاجيات مواطنيها.

ولأجل تحقيق تنمية محلية مستدامة لجأت الدولة إلى تسخير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، وذلك من خلال توفير مصادر تمويل للجماعات المحلية تمكنها من استحداث تنمية محلية، والتي من بينها التمويل الذاتي والذي يقوم على مبدأ أساسي ينطوي على إيجاد وتحصيل الموارد المالية من الإيرادات المحلية كالضرائب والرسوم والتبرعات والأموال المولدة من خلال المشاريع المحلية التي تديرها الجماعات ذاتها.

هذا النوع من التمويل يعزز من استقلالية الجماعات المحلية ويقلل من اعتمادها على التمويل المركزي أو الخارجي، مما يؤدي إلى تحسين مستويات المساءلة والشفافية في إدارة الموارد.

كما يساهم التمويل الذاتي في تعزيز مشاركة المواطنين المحليين في العملية التنموية من خلال تمكينهم من اتخاذ قرارات حول كيفية استخدام الموارد في مناطقهم. هذه المشاركة تعزز من الشعور بالملكية والمسؤولية المشتركة بين السكان، مما يعمل على تعزيز النجاعة والفعالية في تنفيذ المشاريع التنموية.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل التمويل الذاتي على تحفيز الابتكار والاستثمار في المشروعات المحلية المستدامة، التي تركز على استغلال الموارد المحلية بطريقة مستدامة وفعالة، سواء كان ذلك في مجالات الطاقة المتجددة، إدارة النفايات، الزراعة المستدامة أو غيرها من المجالات التي تلبي احتياجات السكان المحليين مع الحفاظ على البيئة.

الإشكالية: (المشكلة البحثية)

أ-الإشكالية الرئيسية:

تسعى الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية المستدامة، والبلدية كونها الخلية الأساسية في الدولة تهدف بدورها إلى تحقيق التنمية المحلية المستدامة على مستواها المحلي، من خلال اعتمادها على التمويل الذاتي الذي يعتبر أهم المصادر الداخلية للتمويل، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية المستدامة؟

ب-التساؤلات الفرعية:

يتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

1-ما مفهوم التمويل الذاتي للجماعات المحلية؟ وما مصادره؟

2-ما مفهوم التنمية المحلية المستدامة؟ وكيف يمكن تحقيقها؟

3-ما العلاقة بين التمويل الذاتي للجماعات المحلية وعدم التنمية المحلية المستدامة؟

4-ما هي المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية (البلدية) والتمويل الذاتي في تحقيق تنمية محلية مستدامة؟ وما هي آليات تفعيلها في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها؟

الفرضية الرئيسية:

وللإجابة على التساؤل الرئيسي تم وضع الفرضية الرئيسية الآتية:

إن التمويل الذاتي يعتبر استراتيجية حيوية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، حيث يوفر الأساس للجماعات المحلية لتصبح أكثر استقلالية وفاعلية في تلبية احتياجات وتطلعات مواطنيها بطريقة مستدامة وشاملة.

الفرضيات الفرعية:

1-التمويل الذاتي والاستقلالية هو قدرة الجماعات المحلية على توفير تمويل ذاتي يمكن أن يسهم في تعزيز قدرتها على تنفيذ مشاريع التنمية المحلية المستدامة، حيث يمكن أن يكون التمويل الذاتي من مصادر مختلفة مثل الضرائب المحلية، والرسوم والريع، والتبرعات المحلية، والاستثمارات المحلية.

2-تمويل الجماعات المحلية يمكن أن يؤدي إلى تعزيز النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي من خلال تمويل مشاريع التنمية المحلية، يتم تعزيز الاستثمار المحلي وخلق فرص عمل جديدة، مما يحسن المعيشة ويدعم التنمية المحلية المستدامة

3-التمويل الذاتي للجماعات المحلية يمكن أن يعزز التمكين المجتمعي والمشاركة الفاعلة للمواطنين. عندما يكون للجماعات المحلية القدرة على تحديد أولويات التنمية وتنفيذ مشاريعها الخاصة، فإنها تشجع المشاركة المجتمعية وتعزز الشفافية والمساءلة

مبررات اختيار الموضوع:

أ-المبررات الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار موضوع التمويل الذاتي للجماعات المحلية ودوره في دعم التنمية المحلية المستدامة في السعي لزيادة الحصيلة العلمية ولبناء تصور واضح وشامل ودقيق على متغيرات الدراسة أولاً، ثم التعرف العميق على دور التمويل الذاتي للجماعات المحلية ومدى مساهمته في دعم التنمية المحلية المستدامة.

ب-المبررات الموضوعية:

تقود الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع إلى:

- الرغبة في دراسة موضوع يخدم الجانب التطبيقي للتخصص المدروس بالجامعة من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر الموضوع من القضايا الراهنة التي تبحث عن حلول ميدانية للمشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية في الجزائر، خاصة في ظل اهتمام الدولة الجزائرية مؤخرا بموضوع الجماعات المحلية ومكانتها في بنيان الدولة للخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها الجزائر.

- أهمية التمويل الذاتي في النهوض بتنمية الجماعات بصفة عامة، ومحاولة الجزائر تفعيل دور الجماعات المحلية في الجانب التنموي بهدف تلبية حاجيات المواطن وتحسين المستوى المعيشي له بالإضافة إلى تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية في ظل الظروف المالية الصعبة التي تمر بها وبذلك يعتبر الموضوع المختار جدير بالاهتمام والدراسة.

- محاولة التعرف دور الجماعات المحلية ممثلة في البلدية في إحداث التنمية المحلية المستدامة من خلال مصادر تمويلها الذاتية لتحسين ودفع عجلة التنمية المحلية وما لها من انعكاسات إيجابية على المواطنين، ومن هذا المنطلق تم اختيار هذا الموضوع ومحاولة إزالة الغموض.

أهمية الدراسة:

أ-الأهميـة العلميـة: والتـي يمكـن مـن خلالهـا وضـع تفسير علمـي لظـاهرة سياسـية واقتصـادية معاصرة تشغل اهتمام الباحثين في العلوم السياسية حول طبيعة تأثير التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية المستدامة، تظهر أهمية الموضوع كذلك في إبراز واقع تسيير الجماعـات المحليـة وفقـا لنصـوص القانونيـة السـارية وهـذا فـي ظـل التعـديلات التـي فرضـها الإصـلاح الإداري للدولـة مـن أجـل مواكبـة التطـورات التـي تشـهدها معظـم الـدول وإبـراز مـدى أهميتها من خـلال الأدوار المؤهلـة بهـا لتحقيـق التقدم والرقـي للمجتمـع المحلـي إذ تعتبـر النـواة الأساسية للتنمية المحلية باعتبارها القريبة للمواطن.

ب-الأهميـة العمليـة: تظهر أهمية الموضوع من خـلال عناصره حيث تم الجمع بين مؤثرات بالغـة الأهميـة فـي الوقت الـراهن والمتمثلـة فـي الجماعـات المحليـة، التنميـة المحليـة المسـتدامة، التمويل الذاتي وتوضيح مصادر التمويل الذاتي المختلفة والمخططات التنموية.

كمـا يمكـن مـن خـلال الدراسـة الحاليـة إبـراز أهـم الآليـات التـي تقـوم عليهـا الجماعـات المحليـة بـالجزائر ممثلـة فـي البلديـة والتـي هـي التمويـل الـذاتي وذلـك مـن أجـل تحقيـق التنميـة المحلية المستدامة ومحاولة توضيح مختلف المسائل التي تلعب دورا فعالا في مجال دعم التنمية المحلية المستدامة.

أهداف الدراسة:

إن المتتبـع للتطـورات الأخيـرة علـى المسـتويين العـالمي والـوطني فـي مجـال التنميـة علـى المستوى المحلي، فإننا نجد أن هناك دعم لدور الجماعات المحلية لتكون أكثر استجابة وقدرة على تحقيق ما يعرف بالتنمية المحلية المستدامة، وانطلاقا من هذا تبرز أهداف الدراسة الحالية فيما يلي:

– تحاول الدراسة تسليط الضوء على موضوع لا زال خصبا للبحث والدراسة الأمر الذي قد شكل إثراء لمكتبة العلوم السياسية.

– تحديد الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة وتحديد العلاقة بينهما.

– تحاول الدراسة توضيح علاقة التمويل الذاتي للجماعات المحلية بدعم التنمية المحلية المستدامة، من خلال معرفة دور المتغير في أهم مجالات التنمية المحلية المستدامة.

– تهدف هذه الدراسة على إعطاء إشارات لتأسيس تخصص مستقل قائم بذاته يربط الدراسات الإنسانية بالدراسات التقنية.

– إبراز مختلف مصادر التمويل الذاتي التي تستخدمها البلدية من أجل الارتقاء بالتنمية المحلية المستدامة ودعمها.

– تبيان دور آليات التمويل للجماعات المحلية (التمويل الذاتي) وطرح مختلف القضايا، خاصة منها الأدوار التي تدعم التنمية المحلية المستدامة.

أدبيات الدراسة

هناك مجموعة من الدراسات السابقة التي جاءت تقريبا في نفس الصدد ومن بين هذه الدراسات نذكر أهمها:

–التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية مقال لـ"د. وهيبة بن ناصر" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي بالبليدة، 2013، تناولت دراسته المفاهيم الأساسية للتمويل المحلي والتنمية المحلية والعلاقة القائمة بينهما، حيث خلصت إلى أن التمويل المحلي يعتبر أساسا للتنمية المحلية حيث كلما زاد التمويل المحلي زاد اهتمام الإدارة المحلية بتبني مشاريع تنموية في مختلف المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذه الموارد المالية تبقى غير كافية لتحقيق أهدافها ومهامها.

– دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر أطروحة لـ"هادية بن مهدي، لنيل شهادة دكتوراه، 2020–2021، جامعة الحاج لحضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، حيث تناولت الدراسة أثر حوكمة التمويل المحلي كأساس التنمية المستدامة للجماعات المحلية في الجزائر، بهدف توضيح كيفيات توضيح الحوكمة الرشيدة من أجل إصلاح التمويل التقليدي وإيجاد بدائل جديدة، والبحث عن الأدوات والآليات التي تسمح للجماعات المحلية برفع قدراتها التمويلية وتقييم مصادر التمويل المحلي وأثره في دعم التنمية المستدامة.

المناهج المستخدمة.

تفرض طبيعة الموضوع تنوع في المناهج أهمها ما يلي:

أ–المنهج الوصفي: وهو أحد أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية، ومناهج البحث العلمي بوجه عام يساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووصفها في إطارها الصحيح، وتفسير جميع الظروف المحيطة بها، وهو أكثر المناهج استخداما في العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية[1]، وذلك من خلال التعرف على التمويل الذاتي للجماعات المحلية وكذا التنمية المحلية المستدامة.

ب–المنهج التاريخي: وهو من أقدم مناهج البحث السياسي، يستند إلى الأحداث التاريخية في فهم الحاضر والمستقبل، إذ لا يمكن فهم أية ظاهرة إلا بالعودة لجذورها التاريخية وتطورها، ومن ثم استنتاج أفكار جديدة أو بناء تصورات وتقديم تعميمات إلا أن الدراسات الحديثة تستعين بالتجارب التاريخية لاستخلاص العبر[2].

[1]– عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)، ص 90.

[2]– نور الدين حتحوت، منهجية البحث في العلوم السياسية، (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)، ص 67

ج-منهج دراسة حالة: هو طريقة إجرائية تحليلية لدراسة الظاهرة من خلال التحليل المعمق للإحاطة بحالة معينة ودراستها دراسة شاملة[3]، كظاهرة التمويل الذاتي للجماعات المحلية ودورها في دعم التنمية المحلية المستدامة، وقد تم استخدامه هذا المنهج في الفصل الثاني وذلك من خلال تطبيق الدراسة على بلدية عين الخضراء بالمسيلة.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تمثلت الحدود الزمانية للدراسة الحالية في الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2020.

الحدود المكانية: تمت الدراسة ببلدية عين الخضراء بولاية المسيلة.

سابعا: تقسيم الدراسة: يتكون موضوع الدراسة من فصلين هي:

1-الفصل الأول: التمويل الذاتي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة مقاربة مفاهيمية، وضمناه أربع مباحث، أدرجنا في المبحث الأول مفهوم الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التمويل الذاتي للجماعات المحلية، والمبحث الثالث خصصناه لمفهوم التنمية المستدامة، وأخيرا المبحث الرابع خصصناه لأهداف التنمية المحلية المستدامة، أبعادها ومبادئها

2-أما في الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية عين الخضراء بولاية المسيلة، وضمناه مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتعريف ببلدية عين الخضراء وهيكلها التنظيمي، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى دور التمويل الذاتي لبلدية عين الخضراء في دعم التنمية المستدامة

ثامنا: العوائق والصعوبات

لكل دراسة علمية أكاديمية لابد أن تواجهها صعوبات تبعا للموضوع المدروس وطرق معالجته، والصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة أهمها:

- صعوبة المفاهيم والمصطلحات الجديدة المتعلقة بمتغيرات الدراسة خاصة التنمية المستدامة.

[3]- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مرجع سابق، ص 115.

– إن موضـوع الدراسـة واسـع وشـامل يندرج تحتـه عـدة مواضـيع ذات الصـلة للتنميـة المحليـة المستدامة تأثيرات كثيرة وفي شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

– صـعوبة إيجـاد مراجـع مطابقـة لـنفس موضـوع الدراسـة والتـي تتنـاول موضـوع التمويـل الـذاتي للجماعات المحلية ودعم التنمية المحلية المستدامة.

الفصل الأول

التمويل الذاتي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة مقاربة مفاهيمية

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

المطلب الثاني: الإطار القانوني للجماعات المحلية

المطلب الثالث: خصائص الجماعات المحلية

المطلب الرابع: مهام الجماعات المحلية

المبحث الثاني: التمويل الذاتي للجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم التمويل والتمويل الذاتي للجماعات المحلية

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الذاتي للجماعات المحمية

المطلب الثالث: أهمية التمويل الذاتي للجماعات المحلية.

المبحث الثالث: مفهوم التنمية المستدامة

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة والتنمية المحلية المستدامة

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنمية المحلية المستدامة

المطلب الثالث: أنواع التنمية المحلية المستدامة

المطلب الرابع: خصائص التنمية المحلية المستدامة وأسسها

يشير التمويل الذاتي للجماعات المحلية إلى قدرتها على تولي مسؤولية تمويل نفقاتها وتمويل مشاريع التنمية المحلية من مصادرها الخاصة، بدلاً من الاعتماد الكلي على التمويل الحكومي المركزي. يعتبر التمويل الذاتي للجماعات المحلية أحد العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يساهم في تعزيز قدرات الجماعات المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية والاقتصادية، مما يدفعها إلى تحقيق تنمية مستدامة وهذه الأخيرة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والشمول الاجتماعي وحماية البيئة، بهدف تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون التضحية بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها، وتعتمد التنمية المستدامة على الاستدامة المالية، وهي القدرة على توفير التمويل المستدام لتمويل المشاريع والخدمات على المدى الطويل.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

الإدارة المحلية هي فرع من فروع الإدارة العامة، وبالتالي فهي مشتقة منها ويكفي للتدليل على ذلك أن تكون واقعة تحت طائلة القانون الإداري وليس أي قانون آخر، فالقانون الدستوري في أمريكا مثلا هو الذي يكون سببا في إيجاد تلك الوحدات المحلية، عكس ما هو موجود عندنا أين تقع تحت سلطة القانون الإداري. عالميا تأسست فكرة الإدارة المحلية بحكم تماسها بالمصالح المباشرة للمجتمع وأفراده، ومنه فقد وجدت لها اهتماما بالغا من طرف علماء السياسة، والاجتماع، والقانون، والإدارة، والنفس ...الخ[1].

إن الجماعات المحلية في الفقه الفرنسي هي: "كل وحدة محلية قادرة على إدارة نفسها بنفسها وتقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها"، أو هي "مجالس منتخبة مكملة لأجهزة الدولة تتركز فيه سلطات الجماعات المحلية وتكون عرضة للمسؤولية أمام الناخبين" كما يراها الفقه البريطاني.[2]

كما جاء تعريف آخر للجماعات المحلية يرى بأنها: "نهج إداري يهدف إلى تحقيق درجة من الاستقلالية للهيئات المحلية في القيام بمهامها المحددة في المجال الإداري، على الرغم من أن السلطة المركزية في الدولة تحتفظ بالمسؤولية الأساسية عن تنظيم الوظيفة الإدارية، ويتم تطبيق هذا النهج بغرض تعزيز تنمية

---

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية، (عنابة–الجزائر: دار العلوم للطبع والنشر، 2013)، ص ص 9–10.

[2] زروخي صباح، سالمي عبد الوهاب، "**مساهمة المصادر الداخلية والخارجية لقسم التجهيز في برامج الجماعات المحلية –دراسة تحليلية لحالة بلدية المسيلة للفترة 2019/2015**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 319

المجتمعات وتلبية احتياجات أفرادها، مع ضرورة توفير بعض مستويات المراقبة من السلطة المركزية على هذه الهيئات المحلية[1].

يتم تعريف الجماعات المحلية بشكل عام على أنها مجموعة من السكان الذين يعيشون داخل حدود جغرافية محددة في إطار الدولة. تتميز هذه الجماعات بمجموعة من الخصائص الفريدة والقيم الاجتماعية المرتبطة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تنشأ نتيجة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة، يتم انتخاب ممثلين لهذه الجماعات في المجالس المحلية التي تعنى بتنظيم شؤونهم الخاصة وتمثيلهم. تسعى هذه الجماعات أيضًا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل تعزيز الهيئة المحلية على مختلف المستويات، وتحقيق التنسيق مع الهيئة العليا على المستوى الوطني.[2]

جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وُجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي مُمثلا بهيئة منتخبة، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية.[3]

هي هياكل تتصف إدارتها بالشخصية المعنوية العمومية والاستقلال المالي والتي تسهر على إدارتها وحسن سيرها مجالس منتخبة وأخرى معينة على شكل هيئات تنفيذية، تتصف بكونها أشخاص عمومية محلية، تنشأ وتخضع في

---

[1]– خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص79.

[2]– جمعي عماري، "**مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية**"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2006، ص 2.

[3]– محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف**، المنظمة العربية للتنمية، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، 10 أوت 2003، صلالة، سلطنة عمان، 2003، ص 1.

تسييرها إلى القانون والتنظيم، تتضمن الجماعات المحلية بالجزائر :الولايات، البلديات[1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للجماعات المحلية

تأخذ الجزائر بنظام الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال وتمثل تطبيقه في نظامي البلدية والولاية، تبنته لإشراك الشعب في البناء والتسيير من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وتجسيدا لفكرة حكم الشعب نفسه بنفسه، والذي كان أحد أهم مبادئ ثورة أول نوفمبر[2]، وكذلك لإحداث القطيعة مع الإدارة الاستعمارية التي ما فتأت تستغل الإدارة في عمومها الخدمة مصالحها المكرسة للبقاء والسيطرة، إلا انه وخلال الفترة التي يمكن وصفها بالانتقالية والتي تلت خروج المستعمر الفرنسي والتي لم يصدر فيها تنظيما خاصا بالمحليات واستمرت حتى 1967.

شهدت الإدارة المحلية فراغا رهيبا نتاج الهجرة الجماعية للموظفين والإداريين الأوروبيين، الأمر الذي أثر سلبا على أدائها في بدايتها، إلا انه أجريت تدابير إصلاحية عديدة لمجابهة المشكلات الإدارية الناجمة عن ذلك، وعلى إثرها فقد تم تقليص عدد البلديات ليصبح (676) بلدية، لذلك وفي ذات الإطار سنتعرض المنظومة القانونية التي نظمت الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال بشيء من الإيجاز، كما يلي:

أولا: في الدستور

عرفت الجزائر أربع دساتير متتالية، تناولت جميعها الجماعات الإقليمية، لذا فقد نص:

---

[1]– محمد خثير، جمال صادفي، **تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 02، أفريل 2018، ص 216.

[2]– إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة الوادي، الجزائر، 2013–2014، ص 05.

-**دستور 1963**: اعتبر البلدية اللبنة الأساسية وقاعدة اللامركزية في المادة (9) منه التي نصت على: "إن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية"[1]، كما قد سار على نفس المنهج الميثاق الوطني لسنة 1964".

-**دستور 1976**: استمر المؤسس الدستوري الاهتمام بالإدارة المحلية من خلال الميثاق الوطني ومن خلال هذا الدستور أيضا، فاعترف بالولاية أيضا كجماعة إقليمية إلى جوار البلدية، حيث نصت المادة (36) منه على أن: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة.

-**دستور 1989**: تابع الأخذ بنظام الجماعات الإقليمية من خلال نصوصه من خلال المواد (14)، (15)، و(16)، مؤيدا اللامركزية والمجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بتبني صريح للديمقراطية المحلية، ومعتبرا البلدية والولاية كجماعات محلية دون غيرهما.

-**دستور 1996**: نقل عن سابقه نفس البنود، ليستمر في تثمين واعتبار الجماعة الإقليمية من القضايا الأساسية في الدولة وذات مكانة رفيعة ومتميزة، وان كان يمكن التكفل أفضل من حيث التفصيل والإثراء[2].

-**مشروع تعديل الدستور 2016**: ورد في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية في 2015/12/28، بعض البنود المتعلقة بالجماعات الإقليمية، ولعل ابرز ما يمكن تسجيله هو انه حافظ على مستوياتها باعتبار البلدية والولاية دون سواهما كوحدتين إقليميتين، ولم يترك مكنة لإيجاد هيئات إقليمية أخرى على غرار الإقليم أو الجهة التي باتت مطلبا ملحا للتنمية، وكما استمر في الإشارة إليها بمفردات وتسميات مختلفة

[1]- فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة التشهيد حمة لخضر، العدد 12، جانفي 2016، ص 197.

[2]- المرجع نفسه، ص 197.

كالجماعات المحلية والجماعات الإقليمية والتنظيم المحلي، وقد كرس في المادة (114ف3) مبدأ المشاركة وانفتاح الجماعة المحلية على محيطها بغية معالجة نقائص الديمقراطية التمثيلية بإشراك كافة الفواعل من خلال الديمقراطية التساهمية والتي نصت على: "تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية"، أما في مادته (119 مكرر) فقد جاء بأن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتقسيم الإقليمي تعرض أولا على مجلس الأمة معتمدا في ذلك على طبيعة وصفة أعضائه المنحدرين من المجالس المحلية المنتخبة ومعرفتهم الدقيقة بأولويات وإشكاليات هذه الجماعات، وهو مسلك مؤيد ويعلي من شأنها ومكانتها، فنصت على أنه: " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، كما أعطى ضمانة إضافية سياسية تتعلق بنزاهة وشفافية الانتخابات المحلية من خلال اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة (170 مكرر 2 ف 5)، بالقول: "تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"[1].

الفرع الثاني: في القانون

عرفت الجماعات الإقليمية ثلاث محطات تشريعية تتعلق بتنظيمها، بدءا من سنة 1967 بقانون البلدية الصادر بالأمر رقم (67-24)، ثم بالأمر رقم (69-38) المتعلق بالولاية، وقد شهدا تعديلا خلال سنة 1981 بالقانون (81-09) المؤرخ في 1981/07/04 على مستوى البلدية، وعدّل قانون الولاية بالقانون (81-02) المؤرخ في 14/02/1981، وصدر في سنة 1990 القانون الثاني المنظم للجامعات المحلية للبلدية والولاية (90-08) و(90-09) على التوالي المؤرخين في 1990/04/07، وانتهت عند القانون (11-10) المتعلق بالبلدية والقانون (12-07) المتعلق بالولاية الجديدين، لتساير

[1]- فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص 198.

الواقع السياسي الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، خلال فترة الأحادية حتى وبعده في ظل التعددية السياسية تماما بعد صدور دستور 1989، لذلك سنبين أهم الخصوصيات التي ميزت كل قانون منها بشيء[1].

المطلب الثالث: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص يمكننا إيجازها فيما يلي:

1-اللامركزية: من أهم ما يميز الجماعات المحلية هو اللامركزية بكل أنواعها اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع والمهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية البلدية والولاية، مع خضوعها دوما الرقابة السلطات المركزية.

2-الاستقلالية المالية: حيث تحظى الوحدات المحلية باستقلالية مالية، بهدف تسير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية، من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع.

3-الشخصية المعنوية: هي اكتساب المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العادين لها ذمة مالية، وتقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون[2].

4-الاستقلالية الإدارية: بمعنى اكتساب البلدية والولاية الحق والاستقلالية في القيام بمختلف الوظائف الإدارية التي تنهض بأعبائها الإدارات المحلية التي وجدت من أجلها في الأصل، وهي تعني بذلك توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية.

---

[1]- فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص 198.

[2]- سايح فطيمة، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المركز الجامعي بغليزان، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020، ص 21.

5-والاستقلال الإداري: هو أن تتمتع أجهزة بكل السلطات اللازمة، بحيث تتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة وتتمتع هذه الاستقلالية بالمزايا التالية:

- تقليص من العبء الذي يكون على عاتق الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد الوظائف.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تكفل برغبات وحاجات المواطنين من قبل الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية[1].

المطلب الرابع: مهام الجماعات المحلية

تقوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وما يتبعهما من مصالح وأقسام ومؤسسات مختلطة بعدة مهام منها:

- حفظ االمن والنظام العام وهو السهر على راحة الموطنين وتفعيل الأمن العام حماية الأشخاص والممتلكات
- تسير المصالح العامة المحلية مثل تنظيم الحالة المدنية وتسيرها وتطويرها وفق االهداف التي رسمتها الدولة المتعلقة بالإصلاح الإداري وتطوير الخدمات للموطنين وتحسنها
- االتصال والإستماع للمواطن بالإضافة إلى مهمة استقبال الزوار وتسهيل وصول المعلومات إلى المواطن.

[1]- سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: التمويل الذاتي للجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم التمويل والتمويل الذاتي للجماعات المحلية

أولا: مفهوم التمويل:

في حين يعرف التمويل في القاموس الاقتصادي عندما تريد مؤسسة أو إدارة زيادة طاقتها الإنتاجية، أو انتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين: الأولى من الناحية المادية حيث يحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع، والثانية الناحية المالية أي تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى تمويل[1].

ويمكن استخلاص أن مفهوم التمويل اقتصاديا هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه، وطريقة استخدامه، وسبل انفاقه وتسييره.

ويعرف التمويل على أنه البحث على الطرائق المناسبة للحصول على الاموال واختيار وتقييم تلك الطوائف، والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة.[2]

والتمويل هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الاموال اللازمة لتمويل المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الامثل من مصادر التمويل المقترضة للأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة.

مما سبق طرحه من تعريفات يمكننا تعريف التمويل أنه توفير حجم من الاموال اللازمة للقيام بعدة مشاريع وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، ويكون ذلك داخليا أو خارجيا.

---

[1]– سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، غرداية، الجزائر، 2002، ص 27

[2]– المير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، (مذكرة ماجيستر غير منشورة)، جامعة وهران، 2014، ص 18

ثانيا: تعريف التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي المتبقي من قدرة التمويل الذاتي بعد دفع العوائد للمساهمين في المؤسسة والتخصصات الأخرى، فهو طريقة لتمويل نشاط المؤسسة باستعمال الموارد المالية الخاصة بالمؤسسة الناتجة عن الارباح والادخارات السابقة المتراكمة دون اللجوء إلى أطراف خارجية[1].

في حين يعرف أيضا بأنه: أحد المصادر الخاصة التي تستعين بها المؤسسة في تمويل نشاطها فهو يدل على قدرتها على ايجاد مصادر ذاتية لتمويل نشاطها واحتياجاتها دون اللجوء الى الغير كما يمثل كذلك رأسمال الضمني للمؤسسة الممكن إعادة استثماره في النشاط انطلاقا من الفرائض الناتجة عن الاستغلال[2].

ومن خلال التعريفين نخلص إلى أن التمويل الذاتي هو توفير الاموال من اجل انفقها على الاستثمارات، وتكوين رأس مال الثابت بهدف زيادة الانتاج والاستهلاك.

ثالثا: تعريف التمويل الذاتي للجماعات المحلية

التمويل الذاتي للجماعات المحلية هو ركيزة أساسية تتم بواسطة الاستغلال الأمثل والعقلاني لموارد الوحدات المحلية، وتوفير القدر الكافي من الامكانيات لخلق موارد اضافية، وخصوصا في المجال الاستثمار بغية تحصيل أكبر عائدات مالية وتمكنها من التخلص من التبعية المركزية[3].

وهو أيضا مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ويمثل اداة فعالة لصيانة صفة الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة المخولة

---

[1]– شوقي جباري، **تعبئة المواد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة جامعة أم البواقي، 2015، ص 33.

[2]– فضيلة زواوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر– دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، (مذكرة ماجيستر غير منشورة)، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008، ص 65

[3]– أعراب كريمة، نعيمة عمريو، إيرادات الجماعات المحلية بلدية ولاية بجاية نموذجا، (مذكرة ماستر غير منشورة)، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2016، ص 13.

للجماعات المحلية، وضمان حرية اختيار هذه الاخيرة لخطط التنمية مع قدرتها على تجسيدها في أرض الوقع[1].

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الذاتي للجماعات المحمية

1- ذاتية الموارد: أي ان تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجية.

لكن المشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الادارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل تركها للقانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة وتحصيلها من طرف هذه الهيئات[2].

2-محلية المورد: أي أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن أوعية الضرائب المركزية مثلا الضريبة المحلية على العقارات[3].

3-سهولة إدارة المورد: أي أن تكون تكلفة تحصيل المورد أقل قيمة ممكنة، وسهولة تقدير الوعاء الخاضع للضريبة.

4- مرونة المورد: أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغة المالية أو انواعه، وهذا ما يزيد من نفقات الوحدات المحلية.

5. كفاية المورد واتساعه: أي كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة[4].

---

[1]- أعراب كريمة، نعيمة عمريو، المرجع السابق، ص 14.

[2]- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2011، ص 31.

[3]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، (الجزائر، دار هدى، 2010)، ص33

[4]- محمد عبد الوهاب سمير، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، (القاهرة: جامعة القاهرة، 2003)، ص 60

المطلب الثالث: أهمية التمويل الذاتي للتنمية المحلية

تتطلب كل عملية تنموية توفير موارد مالية كأحد العناصر الأساسية لإنجازها، ولاشك بأن الشكل المالي شكل النقطة الأساسية في كل نشاطات البلدية لارتباطها الوثيق بميزانية الدولة إذ لا تمضي سنة مالية إلا ونسمع عن حجم ديون البلديات وعن سياسات لدعم البلديات، وفي مقام آخر نجد أن المجالس المنتخبة تكاد لا تتحدث سوى عن ضعف الغلاف المالي المرصود، وأنه غير كافي لإنجاز المشاريع التي يطمح لها المواطن، وعن توقف العديد من المشاريع بسبب عدم كفاية الغلاف المالي المرصود لها.

كان التفكير في كل عملية تنموية يتطلب التفكير في تمويلها أولا وقبل كل شيء ولهذا فإن قدرة البلدية على خلق مصادر خاصة بها لتمويل عملياتها التنموية يساهم في رفع قدراتها التنموية.

إن الحاجة إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة بمعدلات مرتفعة تعكس تلك العلاقة المتينة بين التنمية المحلية والتمويل المحلي، حيث تتطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المحلية ولم الجهد الرسمي فقط يكفي وحدة لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، وإنما اصبح الجهد الشعبي مطلوب، وبإلحاح، ذلك ان المشاركة الشعبية الجادة والمنتظمة يلزمها حكم محلي فاعل تتحقق به ومعه دفعة قوية نحو اللامركزية، حيث تتاح للمحليات أوسع الفرص للمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات المحلية، كما لا تخفي العلاقة الطردية والضرورية بين التمويل المحلي والتنمية المحلية والعكس صحيح، وتتطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد بمقادير ضخمة إذا ما توفرت السبل الملائمة لذلك وكلما زادت القدرة المالية للوحدة المحلية.[1]

فالتنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل الذاتي لأحداث زيادات في مستوياتها، وذلك لأنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية

[1]– محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2006، ص14.

الى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية الى اخفاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن احقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من المواد المالية المحلية[1].

المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية المستدامة

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة والتنمية المحلية المستدامة

أولا: تعريف التنمية المستدامة

أصبح مفهوم التنمية المستدامة أو التنمية صديقة البيئة من المفاهيم المستحدثة ضمن التوجه الجديد الذي يتطلب أنماط من السلوك لا تهدر الموارد كما تتطلب أنماطا من الاستهلاك لا تستنزف الموارد الطبيعية، حيث أن التنمية المستدامة تتطلب السعي لتحقيق العدالة وذلك باستخدام المصادر بشكل حكيم آخذين بالحسبان الأجيال القادمة.

تم صياغة مفهوم التنمية المستدامة للمرة الأولى من خلال تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي صدر عام 1987م عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة رجرو هارلم برونتلاند، وحسب تعريف لجنتها "فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم، وبعبارة أخرى فإن التنمية المستدامة هي التي تساوي بين الأجيال فيما يتعلق بالموارد سواء كانت اقتصادية أو بيئية أو اجتماعية[2].

وقد تعددت وتنوعت التعريفات التي تضمنت شروط وعناصر التنمية المستدامة وهذا بسبب اختلاف هذا المفهوم من بلد إلى لآخر ومن باحث لأخر[3]، حيث اجتهد الكثير من

---

[1]– محمد كريم قروف، التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية"، الملتقى الوطني الأول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 08–09 نوفمبر 2018، ص 74.

[2]– محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015–2016، ص 09.

[3]– معتصم محمد إسماعيل، "**دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة– سوريا نموذجا**"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص43.

الباحثين من اختصاصات مختلفة بما يخدم مجالات تخصصهم في تحديد تعريف لها، نذكر منها:

– "التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجتهم للخطر"[1]؛

– "التنمية المستدامة نمط من التقدم والرقي يتم بموجبه تلبية حاجات الحاضر دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة أو يضعف قدرتها عن تلبية احتياجاتها الأساسية"[2]؛

– "هي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي"[3]؛

من خلال ما تم ذكره يمكن أن نقدم تعريف شامل للتنمية المستدامة بأنها تنمية لا تعتمد على أرقام ومؤشرات اقتصادية واجتماعية فحسب وإنما تعمل على إشراك الفرد في خطط التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية استخداما أمثلا بطريقة لا تؤدي إلى تدهورها أو تناقص قدراتها لتستفيد منها الأجيال القادمة، فهي تنمية تستلزم منهجا متعدد الجوانب لإدارة: الاقتصاد، البيئة، المجتمع.

أولا: تعريف التنمية المحلية المستدامة

تعرف التنمية المحلية المستدامة بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا أولوياتها، بما يستجيب لحاجات اللأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر[4].

---

[1]– موسشيت دوجلاس، "مبادئ التنمية المستدامة"، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2001، 63.

[2]– غالب محمود حسين السالم، "**واقع وإمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس**"، رسالة ماجيستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2008، ص29.

[3]– عبد لرحمن محمد محسن، "**التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**"، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي بعنوان: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15–16 نوفمبر 2011، ص4.

[4]– سعداوي موسى، سعودي محمد، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3–4 مارس 2008، ص02

وهناك من يعرف التنمية المحلية المستدامة على أنها إستراتيجية استمرار تنمية المجتمع، وتعمل على الربط بين الموارد المحلية والبيئة الخارجية، مع مراعاة مبدأ العدالة والاستمرارية والاستدامة، أي العدالة بين أفراد المجتمع الحالي، وبين المجتمع الحالي والمستقبلي من خلال الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية التي تحافظ على حق الأجيال المستقبلية[1].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التنمية المحلية المستدامة

أولا: أهمية التنمية المحلية المستدامة

للتنمية المحلية أهمية جد بالغة بالنسبة للمجتمع وأفراده يمكن إيجازها فيما يلي:

1-يشعر الأفراد في ظل التنمية المحلية شعورا حقيقيا بوجود الدولة، حيث أن الرعاية تساهم في تحقيق أهداف المجتمع أو الدولة وهي تؤكد للأفراد الشعور بالوجدان الجماعي، لأن الدولة كياهنا الحقيقي إذا ارتبط مواطنها بوعي جماعي وحساسية جماعية واكتسبوا قسطا من التحرر، بحيث لم تعد وظيفة الدولة تقتصر على ضمان الأمن فقط بل تمتد لتحقيق الرفاهية والسمو بأفكارهم ومعتقداهتم، والسمو بالمبادئ والقيم الإنسانية.

2-تظهر أهمية التنمية المحلية في تحقيق وتأمين المجتمع وضمان استقراره وتحقيق وحدته المادية والمعنوية وعدم جنوحه إلى الانحراف أو الاتجاه نحو المبادئ الصادمة التي من شأنها أن تشيع الفرقة بين أفراده.

3-إن سلامة الدولة واستقرارها لا يقومان إلا على قوة الروابط والعلاقات التي تربط بين الأفراد وتوحد بين أفكارهم ومشاريعهم وتعمل على تكامل وظائفهم واتحاد مواقفهم، وهو ما تسعى التنمية المحلية لتحقيقه في المقام الأول.

---

[1]- سهام عبد الكريم، حماية البيئة مطلب استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008، ص 05.

4-تعتبر التنمية المحلية عاملا من عوامل تحقيق الارتقاء بالإنسانية ومعاييرها وتقريب وجهات النظر بين أفراد الدولة الواحدة[1].

ثانيا: أهداف التنمية المحلية المستدامة

تسعى التنمية المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي[2]:

1-نقل المجتمع المحلي من الحالة التقليدية إلى الحداثة من خلال الرقي بمستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية للمجتمعات المحلية.

2-بناء مجتمع محلي فاعل من خلال زيادة المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية.

3-تنمية القدرات والقيادات المحلية لتكون أكثر قدرة على الإسهام في تنمية المجتمع ككل

4- زيادة الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص والمجتمع اتجاه المشروعات التنموية المحلية في مختلف المجالات التي يساهمون في تنفيذها.

5-تطوير الإنسان المحلي من مساهمته في مشاريع التنمية باعتباره العنصر الأول في التركيبة الوطنية الربط بين المواطن المحلي والشخصية المحلية.

6-خلق محال تعاوني وتكاملي بين القطاعات من أجل تسخير الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني.

7-جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق والاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية[3]

8-إدخال واستعمال التكنولوجية الحديقة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدمية[4].

---

[1]- جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009)، ص 146.

[2]- أسماء خليل، دور السياحة الحموية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة من أطروحة دكتوراه جامعة قالمة، 2015-2016، ص 99

[3]- عبد الحافظ العولمة، إدارة التنمية (الأسس النظريات التطبيقات العملية)، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص 156

[4]- أحمد شريف، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، 2009، ص 40

9- تهدف عملية التنمية المحلية إلى تطوير عناصر البنية التحتية الأساسية كالنقل والمياه والكهرباء، حيث يعتبر النهوض بهذه القطاعات أساسا لعملية التنمية وتطوير المجتمع المحلي، وكذا استثمار المعارف المحلية كونها أصبحت محل دراسة ومصدر استلهام للعمل التنموي باعتبارها قابلة للتطوير والتكيف[1].

10-محاربة الفقر والقضاء على الفوارق الاجتماعية والتهميش، ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة وإدماجها في المجتمع.

11-القضاء على البناء غير اللائق (الفوضوي)، عبر توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجهة للفئات الضعيفة[2].

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية المستدامة

تشمل التنمية المحلية عدة أبعاد نذكرها فيما يلي:

1-البعد الاقتصادي:

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، و ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية و التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحربي، و لهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تد ن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، و لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك

[1]- عبد الوهاب، رميدي كمال عامر، دور المقاربة التشاركية في تعزيز التنمية المحلية بجملة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة سعد حلب، العدد 01، البليدة، جانفي 2011، ص 169.

[2]- علي عدنان حاج، المصادر التنموية المعتمدة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهانات التمويل الذاتي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، 6 و 7 نوفمبر، 2018، ص 7

المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات والمدارس...الخ، وهذه الهياكل بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل، فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القانطين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة"[1].

2-البعد الاجتماعي:

يركز هذا البعد للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المنظورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة و زيادة القيمة المضافة، وعليه نجد أن تسخير التنمية المحلية في خدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل و ينبذ الجريمة ومحبا لوطنه، وهناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم و الصحة و الأمن...الخ[2].

3-البعد البيئي:

إن تدهور الوضع البيئي على المستوى العالمي، ممثلا بالاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل تتعدى الحدود الجغرافية للدول والدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول

---

[1]- أحمد الغربي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، أكتوبر 2010، ص 43

[2]- خالد بن جلول، آليات تفعيل الموارد الذاتية للبلديات للمدفع بالتنمية المحلية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهانات التمويل الذاتي في إطار الوظائف الجديدة للبلديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 45، قالمة، أيام 6 و7 نوفمبر 2018، ص03

العالم، وعلى ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة والتنمية في يوديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 ومن أهداف المؤتمر الرئيسية الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتقييد استراتيجيات وإجراءات لتحقيق تنمية مستدامة[1].

خلاصة القول أن كل أبعاد التنمية المحلية هي تنمية تحتاج للجوانب أو الأبعاد الثلاثة والمتمثلة في البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والبعد البيئي وهي أبعاد مكملة لبعضها البعض بحكم أن التنمية المحلية هي تنمية تحتاج للجوانب أو الأبعاد الثلاثة حتى تتحقق تنمية محلية متوازنة للفرد في محيط اجتماعي سليم يحترم البيئة التي يعيش فيها ويشتغل مواردها الاقتصادية بقدر حاجاته.

[1]– خالد بن جلول، المرجع السابق، ص 04

من خلال ما تم تناوله في ثنايا هذا الفصل نخلص إلى أن التمويل الذاتي للجماعات المحلية يعد أحد عناصر التنمية المستدامة، حيث يساهم في تعزيز قدرات الجماعات المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية والاقتصادية، كما يسمح التمويل الذاتي للجماعات المحلية بتلبية احتياجاتها المالية وتمويل مشاريع التنمية المحلية بشكل مستقل، مما يعزز حرية اتخاذ القرارات المالية المحلية، بالإضافة إلى أنه يعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية، ويساهم في بناء الثقة بين الجماعات المحلية والمواطنين.

كما يمكن للتمويل الذاتي أن يحفز الابتكار والاستدامة، حيث يمكن للجماعات المحلية تنفيذ مشاريع طويلة الأمد تعزز التنمية المستدامة وتدعم الممارسات الصديقة للبيئة، حيث يساهم في تحقيق الشمول الاجتماعي، حيث يمكن للجماعات المحلية تنفيذ برامج ومشاريع تعزز العدالة الاجتماعية وتحسن جودة الحياة للمجتمعات المحلية.

وخلاصة القول التمويل الذاتي للجماعات المحلية يلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يعزز قدرات الجماعات المحلية ويسهم في تحقيق الاستقلالية المالية والاقتصادية، ويعزز الشفافية والمساءلة، ويحفز الابتكار والاستدامة، ويعزز الشمول الاجتماعي.

الفصل الثاني

دراسة حالة بلدية عين الخضراء بولاية المسيلة

المبحث الأول: التعريف ببلدية عين الخضراء وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول: تعريف البلدية

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن بلدية عين الخضراء

المطلب الثالث: لمحة عن بلدية عين الخضراء

المبحث الثاني: دور التمويل الذاتي لبلدية عين الخضراء في دعم التنمية المحلية المستدامة

المطلب الأول: الضرائب غير المباشرة والرسوم

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة

من خلال هذا الفصل والذي عنوناه بدراسة حالة بلدية عين الخضراء بولاية المسيلة والذي سنقوم فيه بإسقاط ما تم تناوله في الإطار النظري حول التمويل الذات والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما، وذلك من خلال دراسة حالة بلدية عين الخضراء التي كانت مجال تطبيق دراستنا، حيث سيتم التعريف بميدان الدراسة وهيكلها التنظيمي ومن ثم دراسة دور التمويل الذاتي لبلدية عين الخضراء في دعم التنمية المحلية المستدامة.

المبحث الأول: التعريف ببلدية عين الخضراء وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول: تعريف البلدية

تعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى مع وجود رقابة ووصاية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية ومن بين أبرز صورها البلدية.

أولا: تعريف البلدية:

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية"، كما أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون.

ثانيا: خصائص البلدية:

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع **بخصائص عديدة منها:**

1-البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.

2-البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3-البلدية مقاطعة إدارية للدولة كلفت بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

وعليه يجب الاطلاع على ماضي وواقع التنظيم من أجل ذلك، يجب دراسة المراحل التي مرت بها البلدية.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن بلدية عين الخضراء

أولا: مراحل تطور نظام البلدية:

1-البلدية في المرحلة الاستعمارية (1830-1962):

شكلت البلدية أثناء المرحلة الاستعمارية أداة لفرض الهيمنة وخدمة العنصر الأوروبي فالبلديات المختلطة كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ويساعده موظفون جزائريون بالإضافة إلى لجنة بلدية مشكلة من أعضاء منتخبين وبعض الجزائريين المعينين وذلك ابتداء من 1919م، إلى جانب البلديات المختلطة وجدت بلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية وهي أداة لخدمة الإدارة الفرنسية.

2-البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

إن الفراغ الذي فرضته الإدارة الفرنسية آنذاك على السلطة الجزائرية أدى إلى ضرورة تشكيل لجان تتولى تسيير شؤون البلدية يسيرها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية إضافة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل عددها 676 وقد أطلق عليها اسم مرحلة التجمع بحيث أصبح عدد السكان 180ألف ساكن بعد أن بلغ أثناء الاستعمار 1535 بلدية من صنع السلطة الفرنسية من اجل فرض الهيمنة.

ولتسهيل عمل البلديات تشكلت لجان أخرى خاصة بالتدخل الاقتصادي والاجتماعي (CIES) يتمثل دورها في تقديم أراء حول مشروع الميزانية والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (CCAS) يقوم بتنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

3-مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

إن لدستور **1963** الأثر الكبير في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها، وهذا راجع **لعدة أسباب** منها:

-خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية لنظام القانون الفرنسي مما أدى إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.

– عدم مواكبة النصوص لفلسفة الدولة المستقلة.

– رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين في المستوى التطبيقي أو العملي.

– إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها من المواطنين الأمر الذي يستدعي ضرورة إصلاحها انطلاقا من النصوص المرجعية ومن تجربة المرحلة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي قام بإعداد مشروع قانون البلدية والذي طرح وبقوة بعد أحداث 1965م، كما عرف امتدادا واسعا وإثراء كبيرا من جانب الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967م.

4–مرحلة قانون البلدية (1967–1990):

تميز قانون البلدية بتأثره بنموذجين مختلفين هما الفرنسي واليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي من خلال إطلاق الاختصاص للبلديات وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري أما بالنسبة للنموذج اليوغسلافي فيعود سبب التأثر إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

5–مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

أبرز ما ميز هذه المرحلة القواعد والأحكام الجديدة التي أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية بحيث لم يعد للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل.

ثانيا: الهيئات المسيرة للبلدية واختصاصها:

استنادا للمادة **13** من قانون البلدية: "يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي".

1–المجلس الشعبي البلدي: يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي.

حيث يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب الاقتراع العام السري ذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية:

- **07** أعضاء البلديات التي يقل عدد سكانها عن **10.000** نسمة
- **15** عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين **10000 و20000** نسمة
- **19** عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين **200001 و50000** نسمة
- **23** عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين **500001 و100000** نسمة
- **33** عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها مابين **1000001 و200000** نسمة
- **43** عضو في البلديات التي يساوي عدد سكنها أو يفوق **200000** نسمة

لذا يجدر التنبيه إلى أن قانون **1990** لم يعطي الأولوية لفئة العمال والفلاحين على خلاف المرحلة السابقة.

ويجتمع المجلس الشعبي البلدي إلزاميا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية في كل مرة تتطلب فيها الشؤون البلدية ذلك بدعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بطلب من الوالي أو من ثلث عدد أعضائه.

ولا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية وهي اجتماعات علنية في الغالب عدا حالتي فحص قضايا الانضباط بالنسبة لأحد أعضاء المجلس وكذا حالة النظر في مسائل الأمن العمومي ويستعين المجلس بلجان يكونها من بين أعضائه، بعضها دائم والآخر مؤقت، تهتم هذه اللجان على الخصوص بالقضايا الاقتصادية والمالية والتهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية والثقافية وغيرها.

ويعالج المجلس من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن صلاحيات البلدية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مثل التصويت على الميزانيات ثم الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية ونشاط التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز ونشاط التعليم الأساسي

ما قبل المدرسي نشاط الأجهزة الاجتماعية وقطاع السكن ونشاط الصحة والنظافة ونشاطات الاستثمارات الاقتصادية.

كما يباشر المجلس أعماله بواسطة المداولات التي يجريها أثناء اجتماعاته، أي فحص ومناقشة مسألة معينة من طرف الهيئة الجماعية المنتخبة قبل أن يتخذ القرار النهائي، ولا تكون المداولة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تنفذ المداولات بعد خمسة عشر (15) يوما من إيداعها لدى الولاية ضمنيا وفي حال عدم رد الوالي على المداولة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإيداعها لديه وإما صراحة في حالة اشتراط الرد الصريح من الوالي على المداولات والتي تتناول الميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية.

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعين الرئيس من بين أعضاء القائمة التي نالت الأغلبية في الانتخابات البلدية وتنصب بعد اختياره خلال مدة أقصاه الثمانية أيام الموالية للإعلان عن نتائج الاقتراع ويعلن عن هذا الاختيار في نفس المدة بواسطة النشر عبر أقاليم ترابها كما يعلم الوالي بذلك فورا وتستمر عهدته خمس سنوات.

يكون للرئيس الحق في اختيار نائب أو أكثر بحيث يتراوح عددهم بين عضوين (02) و(06) بحسب التعداد السكاني للبلدية.

كما يحق له تعيين من بين هؤلاء النواب أو حتى من بين لمنتخبين من ينوبه للقيام بمهام محددة وخاصة تحت مسؤوليته، تنتهي مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة من الطرق الآتية:

1/نهاية المدة النيابية وهي خمس سنوات.

2/الاستقالة والتي يجب أن يخطر بها الوالي فورا.

3/ الوفاة.

4/ سحب الثقة منه من طرف المجلس الشعبي البدي الذي له أن ينهي مهامه عن طريق الاقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية الأعضاء

المطلب الثالث: لمحة عن بلدية عين الخضراء

أولا: بطاقة تعريف البلدية

تأسست بلدية عين الخضراء في 19مارس 1962 بعد تحويلها إلى فرع بلدي تابع لدائرة لمقرة ولاية باتنة وبعد ذلك أعيد تشكيلها بموجب المرسوم رقم 189/63 المؤرخ في 1963/05/16 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات فأصبحت بلدية مستقلة تابعة لدائرة بريكة وكانت تسمى آنذاك بعين الكلبة، ثم تم تسميتها عين الخضراء بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 12/16/ 1970 ومع صدور الأمر رقم 69/75 المؤرخ في 1974/07/02 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات حيث أصبحت تابعة لولاية المسيلة المنبثقة عن التقسيم الإداري الجديد إلى يومنا هذا.

تعتبر بلدية عين الخضراء من بين بلديات الولاية 47 تقع في الجهة الشرقية على بعد 50 كلم من مقر الولاية. يحدها شمالا بلدية برهوم، جنوبا شط الحضنة، شرقا بلديتي مقرة وعزيل عبد القادر أما غربا فتحدها بلدية أولاد عدي لقبالة تقدر مساحة البلدية بـ:15750 هكتار بتعداد سكاني بلغ حسب الإحصاء الأخير لسنة 2008 بـ 29068 نسمة، موزعين على تجمعات سكانية رئيسية من بينها التجمع الحضري بمركز المدينة والذي يضم 15.000 نسمة وأخرى ثانوية موزعة بين (أولاد بن عمر، أولاد سي عمر، النفيضة، الصوالح) كما تضم البلدية حوالي 18 تجمع سكني وقطب سكاني جديد بـ260 سكن وتجزئة ترابية بـ600 قطعة.

كما تشتمل البلدية على مرافق عمومية من بينها مدارس ابتدائية (العدد 17)، متوسطات (العدد 03)، ثانويات (العدد 02). فروع إدارية (العدد 05)، مكتب بريد (العدد 01)، مركز هاتفي (512 خط)، مركز صحي (العدد 01)، قاعات العلاج (العدد 07)، الضمان الاجتماعي (العدد 01)، مكتبة (العدد 01)، روضة أطفال (العدد 01)، مركز

ثقافي (العدد 01 غير مؤهل) مركز التكوين المهني، (العدد 01) ملعب بلدي (العدد 01) خزانات المياه (العدد 13).

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية عين الخضراء

1-الأمانة العامة:

تجدر الإشارة إلى إن وظيفة الأمين العام للبلدية موجودة على مستوى كل البلديات والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 26/91 ورقم 27/91 المؤرخين في 1991/02/02

أما فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية فتنص المادة **119** من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على ما يلي: "يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي" ما يلي:

-جميع مسائل الإدارة العامة.

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- القيام بتنفيذ المداولات.

- القيام بتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية على سبيل الإعلام أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة عليها.

- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

- تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

- تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي خاصة منها المتعلقة بالميزانيات.

1-1-مكتب كتابة المجلس: يتولى الأعمال التالية:

- إعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان.
- مسك دفاتر المداولات والقرارات ومتابعة تنفيذها.

1-2-مكتب المصالح المشتركة: يكلف هذا المكتب بما يلي:

- دمج الوثائق وتنظيمها وصيانتها والسهر على سلامة حفظها.
- القيام بالإعداد الفني وتصنيف وتحليل الأرشيف.
- إدارة الأرشيف وتعهد المحفوظات وتنظيمها وإعداد فهرسة لها.

2-مصلحة التنظيم والشؤون العامة: يشتمل على ثلاث مكاتب

2-1 مكتب التنظيم: ويضم ثلاثة فروع:

- فرع بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

- فرع البطاقة الرمادية ويتولى حركة السيارات.

- فرع المنازعات الإدارية ويتكفل بمتابعة المنازعات وتحليلها وإعداد العرائض القضائية وتمثيل البلدية أمام القضاء بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2-2 مكتب الحالة المدنية: ويشتمل بدوره فرع الانتخابات والإحصاء والخدمة الوطنية إلى جانب ذلك يتولى: استخراج وثائق الحالة المدنية وتقييد الولادات والوفيات وعقود الزواج ويسهر المكتب على تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة وحفظها.

2-3 **مكتب الشؤون العامة:** ويتفرع عنه:

أ-فرع الشؤون العامة: يتولى:

- إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية وإعداد المحاضر والملفات المتعلقة بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة.

- التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات وإحصائها.

- إعداد المحاضر والملفات المتعلقة بإحصاء الفئات الاجتماعية (عجزة، ذوي العاهات).

- ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف.

ب-فرع الشؤون الاجتماعية: يقوم بمتابعة ملف الشبكة الاجتماعية.

-العمل والتنسيق مع لجهات المختصة في مجال التشغيل.

- إنشاء ومتابعة ورشات النشاطات ذات منفعة عامة.

- إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية.

– إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية.

– إحصاء البطالين والفئات المحتاجة.

3-مصلحة العمليات التقنية: تتفرع إلى ثلاث مكاتب:

3-1 مكتب البناء والتعمير: يتكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير وتنفيذها والعمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات والتكفل بمتابعة التعمير يتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ورخص الهدم والسهر على مراقبة وتسليم شهادة مطابقة الأشغال.

3-2-مكتب الاستغلال المباشر: يتولى:

– إعداد بطاقية احتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب.

– إحصاء كل الأحياء والأماكن التي يتطلب تزويدها بالمياه.

– جمع المعلومات المتعلقة بتوزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية.

– إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب.

– السهر على شبكة تصريف المياه وتطهيرها.

3-3-مكتب الحظيرة والصيانة العامة: ويتفرع إلى:

-مكتب الصيانة العامة: يتولى القيام بكل أعمال الصيانة التي تتطلبها الأملاك لبلدية سواء منها العقارية أو المنقولة

– فرع تسيير المخازن والعتاد: يتولى متابعة حركات ممتلكات البلدية خاصة العتاد المنقول، كما يتولى إعداد ومسك سجلات دخول وخروج كل المواد ومسك بطاقية ضبط دفتر الجرد اليومي، القيام بتأدية الخدمات حسب احتياجات مصالح البلدية.

4-مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: تتفرع عنها ثلاث مكاتب:

4-1-مكتب تسيير المستخدمين: يتولى المهام التالية:

– ضبط قائمة المستخدمين والإداريين والتقنيين.

– متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية، إدماج، حركة بين المصالح).

- متابعة الإجراءات التأديبية.
- إعلام المستخدمين بالنصوص المتعلقة بتسيير حياتهم المهنية.
- ضبط الجدول الحقيقي للموظفين.
- العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

4-2-مكتب الميزانية والعمليات المالية: وينقسم إلى قسمين.

أ-قسم التسيير:

-يقوم بإعداد الميزانية الأولية والإضافية.
- جمع مختلف الموارد المالية وتقييمها.
- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات ومختلف أنواعها.
- تقييم الحساب الإداري وغيرها من المهام.

ب-قسم التجهيز: يتولى:

- إعداد الفواتير التابعة للغير وتسجيلها وتدويلها والتأكد من تأدية الخدمة.
- التأكد من الإعانات الممنوحة لكل المشاريع.

4-3-مكتب الصفقات وممتلكات البلدية: ويتفرع إلى مكتب الصفقات ومكتب الممتلكات

أ-مكتب الصفقات: يقوم:

- بإبرام الصفقات وتنفيذها
- تنظيم المناقصات والصفقات
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض وكذا الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: دور التمويل الذاتي لبلدية عين الخضراء في دعم التنمية المحلية المستدامة

المطلب الأول: الضرائب غير المباشرة والرسوم

أولا: مساهمة كل نوع من إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم

يمثل حـ/75 في إيرادات الميزانية الضرائب غير المباشرة حيث يستقبل الحسابات الفرعية للضرائب غير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة ومختلف الرسوم، وسنحاول تبيان مساهمة كل نوع من إيرادات هذا الحساب في مجموع الضرائب غير المباشرة لبلدية العين الخضراء خلال فترة الدراسة.

1-مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة الضرائب غير المباشرة الوحيدة ضمن هذا الحساب وسنحاول معرفة مساهمة هذه الأخيرة في مجموع إيرادات الضرائب غير المباشرة لبلدية العين الخضراء والجدول الموالي يوضح ذلك

جدول رقم 1: مساهمة إيرادات الرسم على القيمة المضافة في إيرادات الضرائب غير المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب غير المباشرة	مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إيرادات الضرائب غير المباشرة (%)	نسبة التغير (%)
2016	105 027 997	110 916 997	94,69	/
2017	133 498 940	138 833 340	96,16	1,55
2018	97 079 316	101 480 516	95,66	-0,52
2019	57 921 726	62 057 726	93,34	-2,43
2020	73 235 479	75 835 379	96,57	3,46
المتوسط الحسابي			95,28	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد الرسم على القيمة المضافة كان في نمو خلال سنة 2017 بنسبة 1,55%، ثم انخفضت إيراداته خلال السنتين 2018، 2019 على التوالي بنسبة -0,52%، -2,43%، ثم كان هناك نمو سنة 2020 بنسبة 3,46%، وهذا النمو والانخفاض في هذا الإيراد راجع إلى التغير والتذبذب في الحجم الاقتصادي على مستوى بلدية العين الخضراء.

على العموم يعتبر إيرادا الرسم على القيمة المضافة من أهم موارد إيرادات الضرائب غير المباشرة وذلك لأن نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 95,28%.

2-مساهمة الرسوم في إيرادات الضرائب غير المباشرة:

2-1-رسم الإقامة:

يفرض الرسم على القيمة المضافة على الأشخاص المقيمين في المراقد والمنتجعات الخاصة بالبلدية لليوم وعلى الشخص، ورسم الإقامة وأهم إيراداته خلال فترة الدراسة مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم 2: مساهمة إيرادات رسم الإقامة في إيرادات الضرائب غير المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب غير المباشرة	مساهمة رسم الإقامة في إيرادات الضرائب غير المباشرة (%)	نسبة التغير (%)
2016	5 710 600	110 916 997	5,15	/
2017	3 937 200	138 833 340	2,84	-31.05
2018	3 433 200	101 480 516	3,38	
2019	2 634 800	62 057 726	4,25	
2020	2 453 400	75 835 379	3,24	
المتوسط الحسابي			**3,77**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد رسم الإقامة انخفض سنة 2017 بنسبة 31.05%، ثم انخفضت إيراداته خلال السنتين 2018، 2019 على التوالي بنسبة 12,80 %، 23,26%، ثم كان هناك انخفاض سنة 2020 بنسبة 06,88%، وهذا النمو والانخفاض في هذا الإيراد راجع إلى التغير والتذبذب في عدد المقيمين على مستوى هذا البلدية.

على العموم يعتبر إيرادا رسم الإقامة مورد ضعيف في إيرادات الضرائب غير المباشرة وذلك لأن نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 3,77%، وأسباب ضعف مردوده ضعف الجانب السياحي على مستوى بلدية العين الخضراء.

2-2-حقوق الحفلات والأفراح:

إن حقوق الحفلات والأفراح هو عبارة عن رسم يقدر تعريفته 100دج لليوم بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون بإقامة أفراح أو أعراس على مستوى إقليم بلدية العين الخضراء، والجدير بالذكر أن هذا النوع من الرسوم هو من الإيرادات العائدة كليا لخزينة بلدية العين الخضراء، وفي الجدول الموالي سنحاول معرفة مساهمته في مجموع إيرادات الضرائب المباشرة على مستوى بلدية العين الخضراء خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 3: مساهمة إيرادات حقوق الحفلات والأفراح في إيرادات الضرائب غير المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب غير المباشرة	مساهمة حقوق الحفلات والأفراح في إيرادات الضرائب غير المباشرة (%)	نسبة التغير (%)
2016	1 951 800	110 916 997	1,76	/
2017	1 901 200	138 833 340	1,37	-02.59
2018	1 766 400	101 480 516	1,74	-07.09
2019	1 682 600	62 057 726	2,71	-04.74
2020	1 126 000	75 835 379	1,48	33.08-
المتوسط الحسابي			**1,81**	/

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد حقوق الحفلات والأفراح انخفض سنة 2017 بنسبة 02.59% ثم انخفضت إيراداته خلال السنتين 2018، 2019 على التوالي بنسبة 07.09%، 04.74%، ثم كان هناك انخفاض سنة 2020 بنسبة – 33,08% بسبب جائحة كورونا بسب قرار منع عقد الحفلات والأعراس.

على العموم يعتبر إيرادا حقوق الحفلات والأفراح موارد ضعيف في إيرادات الضرائب غير المباشرة وذلك لأن نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 1,81%، وأسباب ضعف مردوده ليس للبلدية أي دخل فيه، لأنه كل ما تقدم ساكنة البلدية من أجل الحصول على رخصة الأفراح والعكس صحيح.

من خلال ما تم عرضه لأنواع الضرائب غبر المباشرة يمكن تمثيلها في الشكل الموالي:

شكل رقم 01: أنواع إيرادات الضرائب غير المباشرة

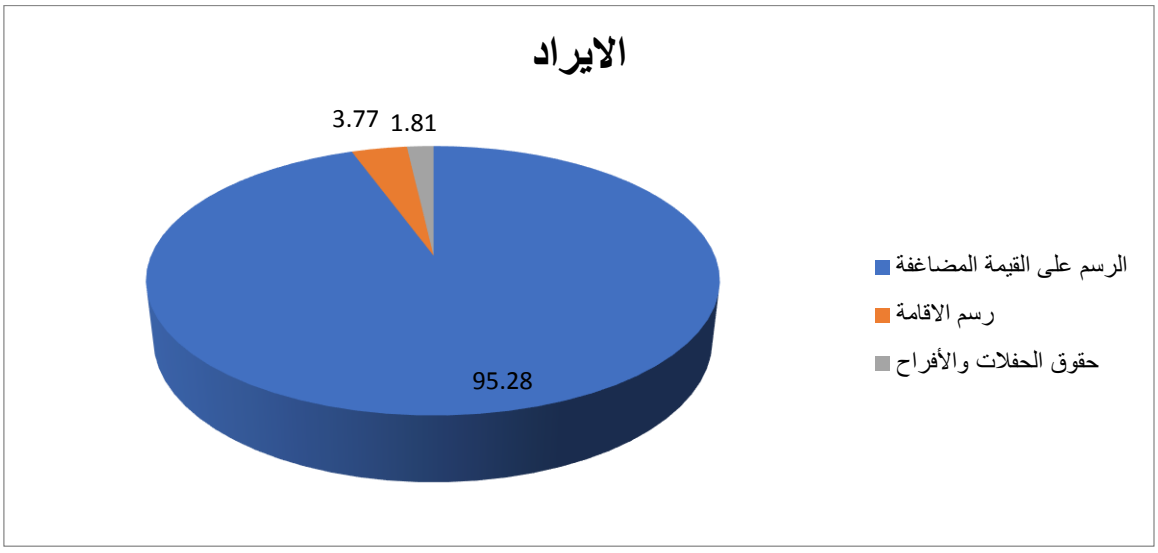

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجداول: 1، 2، 3.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن بلدية العين الخضراء تتشكل إيراداتها من الضرائب غير المباشرة من الرسم على القيمة المضافة الذي يعتبر الممول الأساسي لهذا النوع من الضرائب والذي بلغت نسبة مساهمته 95,28%، في حين نجد رسم الإقامة وحقوق الحفلات مساهمتهما جد محدودة حيث بلغت نسبة المساهمة على التوالي: 3,71%، 1,81%،

ثانيا: مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة في إيرادات البلدية

من خلال ما تقدم عرضه في مساهمة كل نوع من الضرائب غير المباشرة والرسوم في مجموع إيرادات الضرائب غير المباشرة سنحاول تبيان مساهمة كل الأنواع السابقة مجتمعة في إيرادات التسيير لبلدية خلال فترة الدراسة كما يبينه الشكل الموالي:

جدول رقم 4: مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة في إيرادات التسيير

سنوات	مجموع الضرائب غير المباشرة	مجموع إيرادات البلدية	مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة في إيرادات البلدية (%)	نسبة التغير (%)
2016	110 916 997	810 612 605	13,68	
2017	138 833 340	1 081 829 454	12,83	25,17%
2018	101 480 516	1 409 569 004	7,20	-26,90%
2019	62 057 726	1 138 429 237	5,45	-38,85%
2020	75 835 379	1 019 120 477	7,44	22,20%
المتوسط الحسابي لنسبة المساهمة			**9,32**	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على حسابات بلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

ويمكن توضيح معطيات الجدول 4 من خلال معرفة تطور كل من إيرادات الضرائب غير المباشرة وإيرادات بلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020 في الشكل الموالي:

شكل رقم 02: تطور أنواع إيرادات الضرائب غير المباشرة

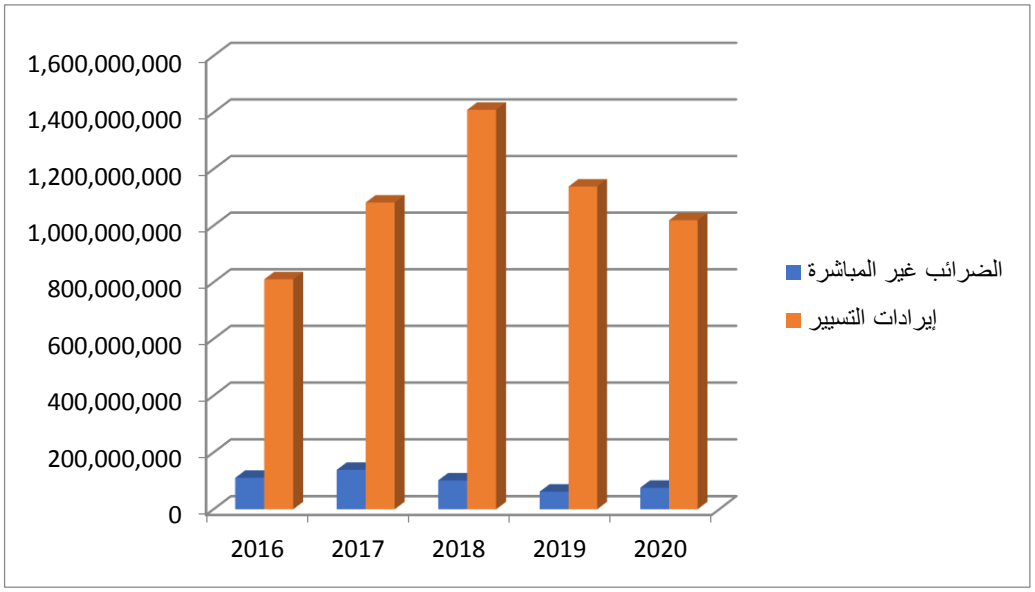

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول: 2-4.

من خلال الجول 4 والشكل 3 نلاحظ أن إيرادات الضرائب غير المباشرة ابتداء من سنة 2018 إلى غاية سنة 2019 بدأت في الانخفاض على الترتيب: 26.90 %، 38.35%، رغم أن إيرادات البلدية الإجمالية كانت في نمو خلال الفترة 2016-2018، ثم عادت نمو إيرادات الضرائب غير المباشرة في النمو سنة 2020 بنسبة 36,51%.

أما بالنسبة لمساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة في مجموع إيرادات التسيير لميزانية بلدية العين الخضراء فهي تمثل ما نسبته 13,68% سنة 2016، ونسبة 12,83% سنة 2017، و7,20% سنة 2018، و5,45% سنة 2019، و7,44% سنة 2020 وبمتوسط حسابي خلال فترة الدراسة نسبته **9,32%**.

على العموم مساهم إيرادات الضرائب غير المباشرة خلال فترة الدراسة لم تتجاوز 10%، وهي نسبة محدودة نوعا ما، وأسباب ضعف مردود هذه الإيرادات يمكن حصرها فيما يلي:

- ضعف عمليات التحصيل في رسم الذبح الذي كان معدوما خلال فترة الدراسة رغم امتلاك بلدية العين الخضراء لمذبح بلدي.
- ضعف عمليات التحصيل في رسم الإقامة، وإيرادات هذا الرسم هي لفندق مصنف وحيد ينشط في إقليم بلدية العين الخضراء، رغم وجود فندق آخر مصنف ومجموعة من المراقد.
- التقييد المحاسبي لرسم عقود التعمير الذي هو في الأصل يسجل ضمن إيرادات الضرائب غير المباشرة (ح/75) إلا أن مصالح بلدية تسجله ضمن ناتج الأملاك (ح/71)، مما أضعف من نسبة مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة في إيرادات التسيير لبلدية العين الخضراء.
- التقييد المحاسبي للرسم على الصفائح المهنية الذي هو في الأصل يسجل ضمن إيرادات الضرائب غير المباشرة (ح/75) إلا أن مصالح بلدية تسجله ضمن ناتج الأملاك (ح/71)، مما أضعف من نسبة مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة في إيرادات التسيير لبلدية العين الخضراء.

– ضعف نسبي في تحصيل بعض الضرائب غير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة بسبب التهرب الضريبي في حالة مقارنة تحصيل هذه الضريبة مقارنة بالحجم الاقتصادي والتجاري ببلدية العين الخضراء

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة

أولا: مساهمة كل نوع من إيرادات الضرائب المباشرة

1-مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير في إيرادات الضرائب المباشرة:

1-1-الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري من الضرائب المباشرة العائد إيراده كليا لخزينة البلدية، حيث يتم تحديد الوعاء الضريبي على مستوى مديرية الضرائب، والتحصيل على مستوى أمين خزينة البلدية والجدول الموالي يوضح نسبة تطوره خلال فترة الدراسة ونسبة مساهمته في مجموع إيرادات الضرائب المباشرة.

جدول رقم 5: مساهمة إيرادات الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب المباشرة	مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة%	نسبة التغير (%)
2016	3 720 616	674 720 895	0,55	/
2017	6 771 795	738 245 505	9,25	82,01
2018	3 470 206	911 073 988	0,38	-48,76
2019	4 952 134	887 902 637	0,56	42,70
2 020	7 287 700	789 119 397	0,92	47,16
المتوسط الحسابي			**0,67**	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد الرسم العقاري كان في نمو خلال سنة 2017 بنسبة 82,01%، ثم انخفضت إيراداته خلال سنة 2018 بنسبة 48,76%، وفي السنتين 2019-2020 عادت للارتفاع على التوالي بنسبة 42,70%، 47,16%، وهذا النمو في هذا الإيراد راجع إلى تحصيل ديون سابقة للمكلفين بهذا الرسم.

على العموم يعتبر إيرادا الرسم العقاري جد ضعيف في إيرادات الضرائب المباشرة وذلك لأن نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 0,67%. وأسباب ضعف مردود هذا الرسم يمكن حصرها فيما يلي:

-ضعف في تحديد الأوعية الضريبية لهذا الرسم، وعدم إحصاء شامل وكامل لكل السكنات.

- ضعف في عملية التحصيل على مستوى أمين الخزينة.

- عدم إعطائه الأهمية الكبيرة من طرف مصالح البلدية.

1-2-رسم التطهير

يعتبر الرسم التطهير من الضرائب المباشرة العائد إيراده كليا لخزينة البلدية، حيث يتم تحديد الوعاء الضريبي على مستوى مديرية الضرائب، والتحصيل على مستوى أمين خزينة البلدية، كما أن هذا الرسم يدفعه المكلف الذي يستفيد من خدمة رفع القمامة المنزلية، والجدول الموالي يوضح نسبة تطوره خلال فترة الدراسة ونسبة مساهمته في مجموع إيرادات الضرائب المباشرة.

جدول رقم 2-6: مساهمة إيرادات رسم التطهير في إيرادات الضرائب المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب المباشرة	مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة (%)	نسبة التغير (%)
2016	2 041 599	674 720 895	0,30	/
2017	3 324 843	738 245 505	4,54	62,85
2018	2 373 169	911 073 988	0,26	-28,62
2019	2 682 135	887 902 637	0,30	13,02
2 020	4 101 835	789 119 397	0,52	52,93
المتوسط الحسابي			**0,37**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد رسم التطهير كان في نمو خلال سنة 2017 بنسبة 62,85%، ثم انخفضت إيراداته خلال سنة 2018 بنسبة – 28,62%، وفي

السنتين 2019-2020 عادت للارتفاع على التوالي بنسبة 13,02%، 52,93%، وهذا النمو في هذا الإيراد راجع إلى تحصيل ديون سابقة للمكلفين بهذا الرسم.

على العموم يعتبر إيرادا رسم التطهير جد ضعيف في إيرادات الضرائب المباشرة وذلك لأن نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 0,37%. وأسباب ضعف مردود هذا الرسم يمكن حصرها في نفس أسباب ضعف الرسم العقاري

2-مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة

2-1-الرسم على النشاط المهني:

يعتبر الرسم على النشاط المهني من أهم إيرادات الضرائب المباشرة التي تمول ميزانية البلدية وذلك لارتفاع نسبة التوزيع، حيث تتحصل بلدية العين الخضراء على نسبة 66% من مجموع تحصيلات هذا الرسم على مستوى كل قباضة، والجدول الموالي يوضح مساهمة هذا النوع من الإيرادات في إيرادات الضرائب المباشرة من جهة، ونسبة نموه أو انخفاضه من جهة ثانية خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 6: مساهمة إيرادات الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب المباشرة	مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة (%)	نسبة التغير (%)
2016	596 480 760	674 720 895	88,40	/
2017	638 456 494	738 245 505	86,48	7,04
2018	818 102 241	911 073 988	89,80	28,14
2019	787 059 194	887 902 637	88,64	-3,79
2 020	709 790 621	789 119 397	89,95	-9,82
المتوسط الحسابي			**88,65**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد الرسم على النشاط المهني شهد نموا خلال السنتين 2017، 2018 بنسبة 7,04%، 28,14% على الترتيب، ثم انخفض خلال السنتين 2019، 2020 بنسبة -3,79%، -9,82%، على الترتيب متأثرا في ذلك بجائحة كورونا التي أثرت على الحجم الاقتصادي والتجاري على مستوى الوطن، والتي أثرت بالتالي على مردود هذا الإيراد. وعلى العموم يعتبر إيرادا الرسم على النشاط المهني من أهم الموارد الجبائية التي تساهم في إيرادات الضرائب المباشرة وذلك لأن نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 88,65% من جهة، ويعتبر أكبر مورد في ميزانية البلدية إذا تم مقارنته بباقي الإيرادات المختلفة مجتمعة من جهة ثانية.

2-2-الضريبة الجزافية الوحيدة

تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة من بين الضرائب المباشرة التي تساهم في تمويل ميزانية بلدية العين الخضراء وذلك باعتبار نسبة التوزيع الأكبر من هذه الضريبة التي تتحصل عليه البليدة في حالة مقارنتها بالهيآت الأخرى التي تتقاسم معها هذا الإيراد والتي تقدر نسبتها 40,25% من مجموع تحصيلات هذا الضريبة على مستوى كل قباضة، والجدول الموالي يوضح مساهمة هذا النوع من الإيرادات في إيرادات الضرائب المباشرة ونسبة نموه أو انخفاضه خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 2-7: مساهمة إيراد الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب المباشرة	مساهمة الضريبة الجزافية في إيرادات الضرائب المباشرة (%)	نسبة التغير (%)
2016	55 892 522	674 720 895	8,28	/
2017	77 304 128	738 245 505	105,54	38,31
2018	76 901 343	911 073 988	8,44	-0,52
2019	81 215 896	887 902 637	9,15	5,61
2 020	58 711 653	789 119 397	7,44	-27,71
المتوسط الحسابي			**8,76**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على حسابات بلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تطور إيراد الضريبة الجزافية الوحيدة غير مستقر بين النمو والانخفاض، حيث شهد هذا الإيراد نموا خلال سنة 2017بنسبة 38,31%، ثم عاد للانخفاض سنة 2018 بنسبة -0,52%، وخلال سنة 2019 عاد للنمو بنسبة 5,61%، وفي سنة 2020 انخفض إيراد الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة -27,71%، وأسباب تدهور تطور الإيراد يمكن حصرها فيما يلي:

- التعديلات الكثيرة على مستوى قوانين المالية من حيث المكلفين بها.
- التهرب الضريبي وما أثر على مردود الضريبة الجزافية الوحيدة.
- جائحة كورنا التي أثرت على حجم النشاط الاقتصادي.
- التصريح برقم الأعمال من طرف المكلفين بهذا الرسم.

على العموم يعتبر إيرادا الضريبة الجزافية الوحيدة مورد هام في إيرادات الضرائب المباشرة، حيث بلغت نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 8,76% من مجموع إيرادات الضرائب المباشرة، وسبب انخفاض نسبة مساهمته هو ارتفاع إيرادات الرسم على النشاط المهني الذي يعتبر أهم مصدر من مصادر تمويل ميزانية البلدية.

3-مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) والضرائب الأخرى في إيرادات الضرائب المباشرة

3-1-الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري):

منح المشرع الجبائي صنف وحيد من أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي والمتمثل في الضريبة على المداخيل المتأتية من الإيجارات العقارية، باعتبار هذه الأخيرة مداخيلها تمت على مستوى إقليم البلدية، والجدول الموالي يوضح تطور هذا الإيراد خلال الفترة 2016-2020.

جدول رقم 8: مساهمة إيراد الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب المباشرة	مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) في إيرادات الضرائب المباشرة (%)	نسبة التغير(%)
2016	14 675 883,45	674 720 895	2,18	/
2017	10 477 999,16	738 245 505	14,31	-28,60
2018	8 352 277,50	911 073 988	0,92	-20,29
2019	11 993 277,28	887 902 637	1,35	43,59
2 020	9 227 585,61	789 119 397	1,17	-23,06
المتوسط الحسابي			**1,41**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار العقاري شهد انخفاضا خلال السنتين 2017، 2018 بنسبة - 28,60%، -20,29% على الترتيب، ثم عاد للنمو خلال سنة 2019 بنسبة 43,59%، ثم شهد انخفاضا سنة 2020 بنسبة -23,06.

على العموم مساهمة إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار العقاري محدودة، لأن مساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 1,41%، وأسباب ضعف مردود هذا الإيراد يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم اللجوء إلى إبرام عقود الإيجار من طرف الأفراد بغرض عدم تسديد الضريبة.
- عدم التصريح بمبالغ الإيجار الحقيقة كوسيلة للتهرب من دفع الضريبة.

3-2-ضرائب أخرى

لقد وضع المخطط المحاسبي للبلدية ضمن إيرادات الضرائب المباشرة حـ/769 ضرائب أخرى يسجل فيه كل الإيرادات الضريبية المختلفة الأخرى التي لم تحدد في مدونة الحسابات البلدية، وبالنسبة لبلدية العين الخضراء هذا الحساب يسجل فيه الإيرادات الجبائية المتأتية

من رسوم التلوث أو الضرائب البيئية، والجدول الموالي يوضح نسبة مساهمة هذه الإيرادات في إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية العين الخضراء خلال فترة الدراسة.

جدول رقم 9: مساهمة إيراد الضرائب الأخرى في إيرادات الضرائب المباشرة

سنوات	الإيراد السنوي	مجموع الضرائب المباشرة	مساهمةضرائب أخرى في إيرادات الضرائب المباشرة	نسبة التغير (%)
2016	1 909 512,50	674 720 895	0,28	/
2017	1 910 244,80	738 245 505	2,61	0,04
2018	1 874 750,00	911 073 988	0,21	-1,86
2019	0,00	887 902 637	0,00	-100,00
2 020	0,00	789 119 397	0,00	/
المتوسط الحسابي			**0,15**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إيراد الضرائب الأخرى شهد نموا خلال سنة 2017 بنسبة 0,04%، ثم كان هناك انخفاض سنة 2018 بنسبة -1,86%، ثم أصبح معدوما خلال السنتين 2019، 2020.

على العموم مساهمة إيرادات الضرائب الأخرى جد ضعيفة، لأن مساهمتها في إيرادات الضرائب المباشرة خلال فترة الدراسة بلغت نسبة 0,15%، وأسباب ضعف مردود هذا الإيراد يمكن إيجازها فيما يلي:

-عدم تحديد الأوعية الخاصة بالمكلفين بهذه الضريبة، بعدما كان الآمر بالصرف للحساب الخاص بهذا الإيراد من طرف مدير البيئة إلى مدير الضرائب بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2017.

-عدم قدرة مصالح الضرائب على قياس الحدود الدنيا والقصوى للتلوث، ومن ثم صعوبة تحديد مبلغ الضريبة.

ثانيا: مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة في إيرادات البلدية

سنحاول دراسة مساهمة إيراد الضرائب المباشرة في إيرادات التسيير للبلدية خلال الفترة 2016-2020 كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 10: مساهمة إيراد الضرائب المباشرة في إيرادات التسيير للبلدية

سنوات	مجموع الضرائب المباشرة	مجموع إيرادات البلدية	مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة	نسبة التغير (%)
2016	674 720 895	810 612 605	83,24	/
2017	738 245 505	1 081 829 454	68,24	9,41
2018	911 073 988	1 409 569 004	64,63	23,41
2019	887 902 637	1 138 429 237	77,99	-2,54
2 020	789 119 397	1 019 120 477	77,43	-11,13
المتوسط الحسابي لنسبة المساهمة			**74,31**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية العين الخضراء للفترة 2016-2020

يمكن توضيح معطيات الجدول 10 من خلال معرفة تطور كل من إيرادات الضرائب غير المباشرة وإيرادات بلدية العين الخضراء خلال الفترة 2016-2020 في الشكل الموالي:

شكل رقم 4: أنواع إيرادات الضرائب المباشرة

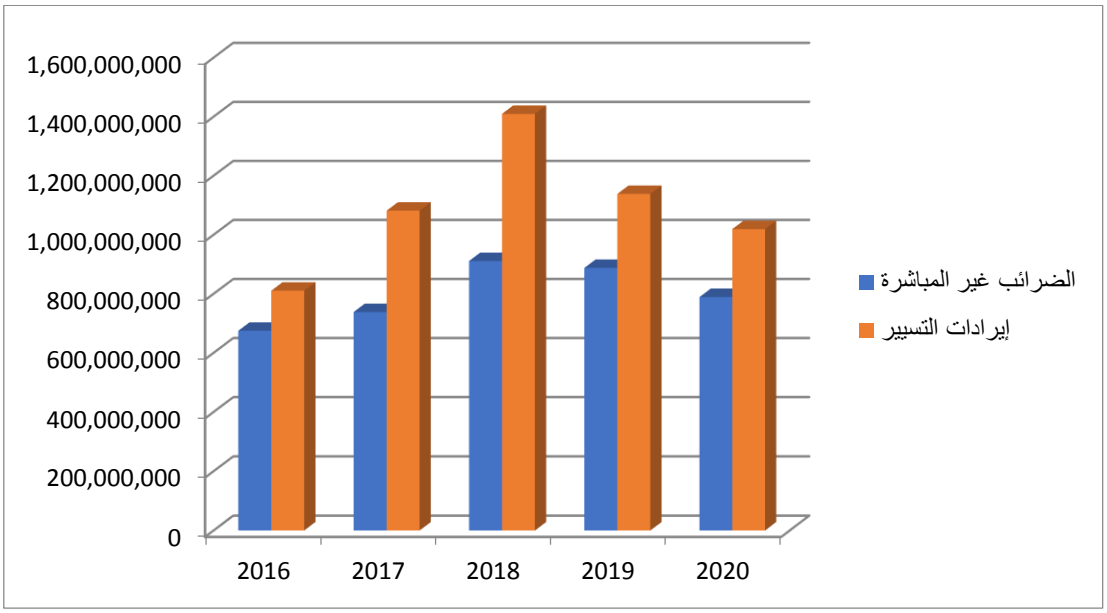

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول: 10.

من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (4) نلاحظ أن إيرادات الضرائب المباشرة كانت في نمو خلال الفترة 2016-2018، حيث ارتفعت سنة 2017 بنسبة 9,41%مقارنة بـ2016، كما كانت هناك نسبة نمو سنة 2018 بـ23,41%، إلا أن هذا النمو قابله انخفاض نسبي سنة 2019 بنسبة 2,54%-، وانخفاض بنسبة 11,13%- خلال سنة.

أما بالنسبة لمساهمة إيرادات الضرائب المباشرة في مجموع إيرادات التسيير لميزانية بلدية العين الخضراء خلال فترة الدراسة فبلغت ما نسبته بمتوسط حسابي 74,31%، وهي نسبة جد مهمة في إيرادات البلدية، حيث بلغة نسبة المساهمة خلال سنة 2016 نسبة 83,24%، أما خلال سنة 2017 فبلغت 68,24%، وفي سنة 2018 بـ64,63 % وسنة 2019 بـ77,99% وخلال سنة 2020 بـ77,43%.

رغم أن إيرادات الضرائب المباشرة تساهم في إيرادات بلدية العين الخضراء من خلال ارتفاع نسبة مساهمة كل أنواع الضرائب المباشرة مجتمعة، إلا أن هناك بعض الضرائب نسبة مساهمتها محدودة، ويمكن سرد أسباب ضعف هذا التمويل في العناصر التالية: مردود رسم التطهير جد محدودة، والتحصيلات السنوية لهذا الإيراد ما هي إلا بواقي إنجاز لسنوات سابقة، حيث أن هذا الرسم يعتبر جد محدود في حالة مقارنته بالحضيرة السكنية لبلدية العين الخضراء وخاصة مع عدد السكنات التي أنجزت مِن مختلف الصيغ، إضافة إلى ذلك عدم تحديد الأوعية الضريبة من طرف مصالح الضرائب

الخاتمة

خاتمة:

سعت هذه الدراسة البحثية التي تمحورت حول موضوع دور التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية المستدامة، إلى تحديد العلاقة التي تربط بين متغيرات الدراسة والتي تمثلت التمويل الذاتي والتنمية المستدامة، ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم الملاحظات التالية:

1-رغم أن المشرع الجزائري منح الجماعات المحلية ترسانة من الضرائب والرسوم، إلا أنها أظهرت أوجه قصور وتناقضات حتى أنها وضعت الجماعات المحلية في صعوبة، لأنها لا تزال غير قادرة على تلبية الاحتياجات المالية المتزايدة باستمرار، كذلك يجري تنفيذ الإصلاح الذي طال انتظاره لمعالجة هذا الخلل، ولا سيما مواءمة الموارد الضريبية مع المهمة الأساسية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالخدمة العامة الفعالة والكفؤة، يهدف هذا النهج أيضا تحديث وترشيد ومراقبة إدارة السلطات المحلية بالوسائل التقنية الحالية. لذلك يجب أن تتبنى الإدارة العامة الجديدة والتي تمثل لا مركزيتها القطعة الرئيسية لهذا الإصلاح، ولكن دائمًا برغبة حقيقية في التغيير.

2-إعانات صندوق الضمان والتضامن تساهم بشكل كبير في تغطية جزء من نفقات الجماعات المحلية في قسميها التسيير والتجهيز، لكنها تبقى ذات طبيعة خاصة (أموال خاصة) لمقابلة هذا الإيراد بالنفقة الموجهة إليه ولا يمكن للمجالس المحلية تغيير طبيعتها؛

3-تحتاج الجماعات المحلية إلى تثمين ممتلكاتها المؤجرة بالدينار الرمزي، وتعزيز ممتلكاتها الحالية بممتلكات جديدة منتجة للمداخيل؛

4-كلما زاد مردود إيرادات قسم التسيير بمختلف أنواعها أثر ذلك بالإيجاب على التمويل الذاتي في قسم التجهيز من خلال نسبة الاقتطاع المحددة بحدودها الدنيا 10%؛

5-عملية التحصيل هي عملية تكاملية بين مصالح البلدية والضرائب وأمين الخزينة، يجب التنسيق وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تفعيلها وتعزيز مردود إيرادات الجماعات المحلية؛

6-يشجع التمويل الذاتي الجماعات المحمية عمى القيام باستثمارات جديدة خاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة.

مما سبق التوصل إليه من نتائج يمكننا من تقديم التوصيات التالية:

- تدعيم التمويل المالي للجماعات المحلية بجملة من الموارد المالية الجديدة كتخلي الدولة عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية، حيث تفاوض فيها القيم العقارية والأسهم والسندات التي تصدرها الدولة للجماعات المحلية والهيئات العمومية.

- ضرورة المشاركة الشعبية الفعالة في التنمية المحلية من خلال التأثير على الإدارة في اتخاذ قرارات مناسبة.

- تدعيم الاستثمار المحلي وإنشاء هيئات وصناديق خاصة تعمل على تمويل الجماعات المحلية.

- الوقوف على المعيقات التنموية، وترقية الجماعات المحلية لتكون في مستوى المهام المنوطة بها.

- الإسراع في إنجاز مناطق صناعية عبر البلديات لما ستوفره من مناصب شغل وإيرادات لميزانية البلديات.

- وضع خطة شاملة واستراتيجية مثلى لتطوير دور الجماعات المحلية بالاعتماد على الرقمنة والإدارة الإلكترونية.

- إنشاء بنك للمعلومات على المستوى المحلي.

- توفير الإمكانات المادية والبشرية للبلديات حتى تمكنها من تحصيل إيراداتها وتفعيلها وفق متطلباتها المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ/ الكتب

1) جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009)

2) خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009).

3) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، (الجزائر، د د ن، 2002)

4) عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، (الجزائر، دار هدى، 2010)

5) عبد الحافظ العولمة، إدارة التنمية (الأسس النظريات التطبيقات العملية)، (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2013)

6) عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001)

7) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية، (عنابة–الجزائر: دار العلوم للطبع والنشر، 2013)

8) محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006).

9) محمد عبد الوهاب سمير، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، (القاهرة: جامعة القاهرة، 2003)

10) موسشيت دوجلاس، "مبادئ التنمية المستدامة"، ترجمة بهاء شاهين، (مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2001).

11) نور الدين حتحوت، منهجية البحث في العلوم السياسية، (الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018)

ب/الرسائل الجامعية

12) غالب محمود حسين السالم، "واقع وإمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس"، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2008.

13) معتصم محمد إسماعيل، "دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة–سوريا نموذجا"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015.

14) أسماء خليل، دور السياحة الحموية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة من أطروحة دكتوراه جامعة قالمة، 2015–2016

15) خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2011.

16) إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة الوادي، الجزائر، 2013–2014.

17) أعراب كريمة، نعيمة عمريو، إيرادات الجماعات المحلية بلدية ولاية بجاية نموذجا، (مذكرة ماستر غير منشورة)، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2016.

18) فضيلة زواوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر– دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، (مذكرة ماجيستر غير منشورة)، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008

19) محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015–2016.

20) المير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، (مذكرة ماجيستر غير منشورة)، جامعة وهران، 2014

ج/المجلات والدوليات

21) أحمد الغربي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، أكتوبر 2010

22) أحمد شريف، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، 2009

23) زروخي صباح، سالمي عبد الوهاب، "مساهمة المصادر الداخلية والخارجية لقسم التجهيز في برامج الجماعات المحلية –دراسة تحليلية لحالة بلدية المسيلة للفترة 2019/2015"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021

24) سايح فطيمة، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المركز الجامعي بغليزان، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020

25) شوقي جباري، تعبئة المواد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة جامعة أم البواقي، 2015

26) فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة التشهيد حمة لخضر، العدد 12، جانفي 2016.

27) محمد خثير، جمال صادفي، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 02، أفريل 2018.

28) جمعي عماري، "مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2006.

29) سعداوي موسى، سعودي محمد، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3–4 مارس 2008

30) سهام عبد الكريم، حماية البيئة مطلب استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول التنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، 3–4 مارس 2008

31) علي عدنان حاج، المصادر التنموية المعتمدة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهنات التمويل الذاتي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، 6 و 7 نوفمبر، 2018

32) محمد كريم قروف، التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية"، الملتقى الوطني الأول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 08–09 نوفمبر 2018.

33) محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف، المنظمة العربية للتنمية، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، 10 أوت 2003، صلالة، سلطنة عمان، 2003.

34) خالد بن جلول، آليات تفعيل الموارد الذاتية للبلديات للمدفع بالتنمية المحلية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهانات التمويل الذاتي في إطار الوظائف الجديدة للبلديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 6 و7 نوفمبر 2018

35) عبد الوهاب، رميدي كمال عامر، دور المقاربة التشاركية في تعزيز التنمية المحلية بجملة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة سعد حلب، العدد 01، البليدة، جانفي 2011

36) عبد لرحمن محمد محسن، "التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها"، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي بعنوان: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15–16 نوفمبر 2011

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول: التمويل الذاتي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة مقاربة مفاهيمية	
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية	12
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	12
المطلب الثاني: الإطار القانوني للجماعات المحلية	14
المطلب الثالث: خصائص الجماعات المحلية	17
المطلب الرابع: مهام الجماعات المحلية	18
المبحث الثاني: التمويل الذاتي للجماعات المحلية	19
المطلب الأول: مفهوم التمويل والتمويل الذاتي للجماعات المحلية	19
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الذاتي للجماعات المحمية	21
المطلب الثالث: أهمية التمويل الذاتي للجماعات المحلية.	22
المبحث الثالث: ماهية التنمية المستدامة	23
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة والتنمية المحلية المستدامة	23
المطلب الثاني: أهمية وأهداف التنمية المحلية المستدامة	25
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المحلية المستدامة	27
الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية عين الخضراء بولاية المسيلة	
المبحث الأول: التعريف ببلدية عين الخضراء وهيكلها التنظيمي	33
المطلب الأول: تعريف البلدية	33
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن بلدية عين الخضراء	34
المطلب الثالث: لمحة عن بلدية عين الخضراء	38
المبحث الثاني: دور التمويل الذاتي لبلدية عين الخضراء في دعم التنمية المحلية المستدامة	43

المطلب الأول: الضرائب غير المباشرة والرسوم	43
المطلب الثاني: الضرائب المباشرة	49
الخاتمة	59
قائمة المراجع	62
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة كيف يؤثر التمويل الذاتي على تحقيق التنمية المحلية المستدامة في بلدية عين الخضراء، حيث قمنا في الفصل الأول بتناول الإطار النظري وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الجماعات المحلية ثم التمويل الذاتي للجماعات المحلية وأخيرا التنمية المستدامة، أما الفصل الثاني فكان عبارة عن دراسة حالة حيث طبقت الدراسة على بلدية عين الخضراء بولاية المسيلة، وذلك من خلال تحليل البيانات المالية والمعلومات المتاحة حول الجماعة المحلية ومشاريعها التنموية، لنخلص إلى أن للتمويل الذاتي للجماعات المحلية أهمية كبيرة في تعزيز القدرة التمويلية للجماعات المحلية وتنفيذ مشاريع التنمية، وبواسطة التمويل الذاتي كانت الجماعة المحلية قادرة على تلبية احتياجاتها المالية بشكل مستقل وتحسين البنية التحتية والخدمات المحلية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية. تم تحسين آليات التقارير المالية وإجراءات المراجعة، وهذا أدى إلى زيادة الثقة بين الجماعة المحلية والمواطنين

Study summary:

The current study aimed to find out how self-financing affects sustainable local development in the municipality of Ain Al-Gaddah community ", where in chapter I we addressed the theoretical framework by addressing what communities are and then self-financing of local communities and finally sustainable development, The second chapter was a case study where the study was applied to the municipality of Ain al-Khadra in the state of Mesaila by analysing financial data and available information about the community and its development projects, To conclude that community self-financing is of great importance in strengthening communities' funding capacity and implementing development projects s financial needs and improved local infrastructure and services, as well as enhanced transparency and accountability in the management of financial resources. Financial reporting mechanisms and audit procedures have been improved, resulting in increased trust between the community and citizens.